

حلقات نور على الدرب (282) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثالثة (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. ايها الاخوة في الله نحييكم بتحية الاسلام الخالدة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء المتجدد معكم دائما - [00:00:00](#) على طريق الخير والهدى والرشاد والذي يسعدنا فيه ان نلتقي بفضيلة الشيخ صالح ابن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء الذي سيتولى فيه فضيلته مشكورا - [00:00:24](#) بالاجابة على اسئلتكم واستفساراتكم التي وردت الى البرنامج اولا نرحب باسمكم جميعا بفضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان. اهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. شكرا بكم والمستمعين. فتلقى البرنامج رسالة من المستمع الحاج حافظ خير الله من سوريا - [00:00:44](#)

هل يجوز للحاج قتل الذباب والنمل والحشرات المؤذية والحيوانات الضارة مثل الكلب العقور والافعى وما شابه ذلك لاتقاء شرها. وهل في ذلك اثم؟ افيدونا افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:05](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد فقد ثبت ان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم - [00:01:24](#)

الحية والعقرب والفأرة والقلب العقور والغراب الابقع وذكر اهل العلم ان هذه الخمسة ذكرت تنبيها على ما يماثلها فكل كلب صائل ونحوه ما يصلح على الانسان من حيوان يقتل ولو كان الانسان محرما - [00:01:42](#)

ويلحق بالحية والعقرب كافة الحشرات السامة هتقتل والفواسق يلحق بها كل ما يتعدى ضرره والذباب من الحشرات السيئة التي تلحق بهذه الحشرات الضارة والنملة اذا اذت اما ان يتعمد بيت النمل بالاتلاف - [00:02:15](#)

فهذا لا يجوز الا اذا تعدى ضرر النملة فتقتل ما يقتل ما اذى من النمل فالحاج المحرم يعني بحج او عمرة يجوز له في حال احرامه كما يجوز لغيره في الحرم والحل - [00:02:50](#)

ان يقتل الفواسق الكلب العاقور والحية والعقرب والفأرة والحديّة وهي الحدأة التي تخطف امتعة تذهب بها فهذه الاشياء وما يشبهها اذا تعدى ضرره جاز قتله للمحرم وغير المحرم وبالله التوفيق - [00:03:09](#)

آآ ورد سؤال آآ من آآ الاخ عامر حمود مبارك العمري والعمري من القنفذة حلي ساحل يقول انه طالب علم في الصف الثاني ثانوي بمعهد المعلمين ولم يملك من الفلوس الا القليل - [00:03:34](#)

وله اخ اكبر منه سنا وتكفل به منذ صغره وفي العام الماضي نوى اخي بالحج ونويت انا معه ولم املك شيء وسألت بعض الناس الذين اعطاهم الله من علمه وقالوا لي توكل على الله. ولكنني انا خائف وحجيت مع اخي - [00:03:55](#)

ونويت ان اسدده المبلغ الذي كلفه في حجتي ولكنني لم اقدر حتى الان افيدونا هل حجتي صحيحة اذا مت وانا لم اسدده. علما بانه لم يطلب ذلك. وهل الحج صحيح اذا وجدت الفلوس ولم اسدده؟ وافتونا في هذا الموضوع - [00:04:18](#)

الجواب ان حجك مع اخيك وتولي اخاك الانفاق عليك في حجك لا يؤثر على حجك فحجك صحيح فان كان يريد منك ان تعطيه النقود اذا قدرت فاعطه وان لم يردّها - [00:04:38](#)

جاز لك الا ترد اليه شيئا واعادة العلاقات بين الاخ واخيه اوسع من ان ينفق عليه في حج اذا لا سيما اذا كان محتاجا الى الحج انما ان طلبها منك او قدرت عليها - [00:05:03](#)

وكان لا يمتنع من اخذها فاعطها واما الحج فهو الصحيح ولا تأثير على ما ينفق عليك او على الحج جزاكم الله خيرا. آآ السؤال الثاني في رسالة الاخ عامر يقول فيه - [00:05:23](#)

انا والحمد لله اعرف ان الله وحده لا شريك له ولكن يوجد جماعة يذبحون لغير الله ويحلفون بابائهم ويشترطون الذبايح لاهل المقبرة الفلانية ويعتقدون بانهم ينفعون ويضرون من دون الله. ونصحتهم اكثر من مرة ولم ينتصحو. واذا اكثرث النصيحة - [00:05:37](#)

عليهم اخفوا ذلك واذا اخبرت هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم استطع اثبات دليل عليهم بسبب انكارهم. افيدونا هل علي اثم في ذلك وما هي نصيحتكم في هؤلاء الجماعة؟ جزاكم الله خير الجزاء - [00:06:02](#)

الجواب ان عملك معهم عمل صحيح ونسأل الله ان يوفقك ويوفق جميع اخواننا المسلمين للاهتداء بهدي رسوله وتجنب ما حرم الله على الجميع ولا شك ان الذبح لغير الله من الشرك - [00:06:21](#)

فاذا اعتقد الذابح ان المذبوح له من ميت وجن ينفع من دون الله فهذا هو الشرك الاكبر واذا ذبح المسلم للقبر تقربوا الى الله بذلك فقد اشرك ويجب على كل مسلم ان يتجنب الشرك - [00:06:43](#)

ما ظهر منه وما بطن وما خفي وانت اجتهد بالرفق واللفظ احسان فالله يقول لنبيه ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الجدل بالحسنى واشعار الناس بالرفق ومحبة الخير لهم - [00:07:03](#)

وايناسهم ودلائهم بادب ولطف من اعظم اسباب الهداية واذا اجتهد الانسان في ذلك وفقه الله جل وعلا لسبيل الرشاد وانت تستطيع ان تخبر الهيئة او ان تنصحهم وتعطيهم بعض الكتب - [00:07:27](#)

او تدلهم على بعض الكتب التي فيها بيان الشرك وان الذبح للقبر وللجن من الشرك بالله سبحانه وتعالى. وقد قال الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به - [00:07:45](#)

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فاسأل الله ان يهدي الجميع ويوفقنا واياك والسامعين لما يحبه ويرضاه اه فضيلة الشيخ السؤال الثالث والاخير في رسالة الاخ عامر يقول فيه بانه يدخل علينا المدرس في الفصل ويبدأ الشرح وفي اثناء ذلك اسمع الاذان واطلب رخصة من المدرس ليؤدي صلاة - [00:07:59](#)

الضهر لكن المدرس يمنع الطلاب للخوف من هروبهم من المدرسة واذا طلعت من غير رضا المدرس خصم علي من اعمال السنة. ومن حسن السيرة والسلوك. واذا لم اطلع فالتني صلاة الجماعة - [00:08:23](#)

افتوني في هذا الموضوع اثابكم الله المتوقع ان وزارة المعارف مهتمة بهذا وتعنى بتوجيه المدرا والمدرسين بان يتهيأوا للصلاة عند حلولها وكان ينبغي ان تتفق انت ومن يشاكلك على هذه الرغبة - [00:08:40](#)

اترفع الامر لمدير المدرسة واعتقد ان مديره واظن ان مدير المدرسة سوف يبادركم نفس الشعور ويهتم بذلك ولا شك انه اذا حصل الاتجاه والرفق والحكمة لقي الشخص فان الله جل وعلا سيوفقه - [00:09:08](#)

فاجتهد في ذلك وثق بالتوفيق من الله سبحانه وتعالى واعقد العزم لان تعمل بذلك في الفصل الدراسي القادم وتعاون مع اخوانك ومع المدرسين الطيبين وما اخره ان شاء الله نطلب من الادارة ولا اشك ان الادارة ايضا سوف تكون متجاوبة التجاوب - [00:09:29](#)

لان تجعل انتهاء الحصة عند حلول الوقت وقت الصلاة واذا كان هناك درس اخر فيكون بعد الصلاة اسأل الله ان يوفقك ويوفق السامعين ويوفقنا جميعا لكل ما يقربنا الى رضوان انه جواد كريم - [00:09:50](#)

كما تلقى البرنامج رسالة من المجتمع جيم ميم العنزي من المملكة العربية السعودية عرعر آآ في هذه الرسالة ثلاثة اسئلة آآ الاخ آآ المرسل يقول عندي مبلغ من المال مودع في احد البنوك - [00:10:06](#)

فلا اخذ عليه اي مزايا مالية. اللهم انه للحفاظ فقط واود دفع الزكاة عن هذا المال. فهل يصح دفعها من الفلوس التي عندي ام من نفس الفلوس المودعة؟ افيدونا بارك - [00:10:26](#)

الله فيكم الزكاة اذا دفعها الانسان من ماله الذي في بيته او مما لم يحل بيده عند اداء الزكاة او من المال المودع المخزون المهم ان تؤدى الزكاة كاملة ولا فرق بين ان يؤديها من عين الزكاة المال المخزون او مما يقع بيده لا حرج في ذلك والعمر فيه - [00:10:42](#) والله الحمد فما اذا ادبت الزكاة من اي مبلغ كان مما تكسبه من حل فلا حرج عليك وزكاتك ان شاء الله مقبولة السؤال الثاني في رسالة الاخ العنزي يقول فيه - [00:11:09](#)

ان تكونوا زكاة الالف ريال سعودي الذي حال عليه الحول الزكاة النقدين وعروض التجارة والاموال الزخوية يعني من غير السائمة والمحاصيل الزراعية والثمار والكنوز الارضية زكاة هذه الانواع ما عدا ذلك هي ربع العشر - [00:11:24](#) ففي الارض خمسة وعشرون ريالاً. هذه زكاة الالف اذا حال عليه الحول في ملك الانسان. والله اعلم اه فضيلة الشيخ السؤال الثالث والاخير اه في رسالة الاخ جيم ميم العنازي يقول فيه - [00:11:53](#)

اذا احتلم الصائم وهو نائم في يوم من ايام رمضان وخرج منه المنى. فماذا يجب عليه؟ علما بان ذلك حدث وقت التعمق بالنوم خارج عن ارادته. افيدونا بارك الله فيكم - [00:12:09](#)

اذا احتل الصائم ووجد المنية في ملابسه فلا يجب عليه الا الاغتسال ولا تأثير للاحتلام على الصوم والصوم وليس بارادة الواحد وانما يحترمه بدون ارادة وقد يكون مفكرا في قبل منامه - [00:12:26](#)

وقد يكون متصورا اشياء وتمثلت في ذهنه ثم بعد نومه حصل له الاحتلام مع ذلك لا يجب عليه الاغتسال اذا خرج الماء اذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء - [00:12:45](#)

وبين اهل العلم ان المقصود بذلك الماء من الماء انما هو باق في الاحتلام. وبالله التوفيق والله اعلم اه المستمع الحاج كمال الدين رفعت من مصر. بعث برسالة للبرنامج يقول فيها - [00:13:00](#)

نحن مجموعة من الحجاج نود ان توضحوا لنا لماذا جعل الاحرام على ثلاثة انواع هي القران التمتع والافراد واي الانواع الثلاثة اسهل للحاج؟ وكيف كان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:18](#)

افيدونا افادكم الله اما لماذا جعل الاحرام وهو الحج النسك ثلاثة انواع التمتع والقران والافراد فالله جل وعلا يشفع ما يشاء كيف يشاء ولا يسأل عما يفعل وانما والله اعلم - [00:13:36](#)

جعل ذلك او ان الله شرع ان الله شرعه هكذا تيسيرها على عباده فمن اراد ان يجمع بين حج وعمرة فقد يسر الله عليه ان يجمعهما في سفرة واحدة ويكون بذلك قارنا ومن اراد ان يجمع ايضاً بينهما - [00:14:01](#)

مفرقا لاعمالهما فقد يسر الله له بان يأتي بالعمرة ويكملها ثم بعد الانتهاء منها والتحلل اذا حان وقت الحج احرم به واتى بالحج واما المقارن فهو الذي يأتي بالعمرة مع الحج - [00:14:21](#)

واعمالهما واحدة والمفرد عمله مثل اول القارن تماما الا ان المفرد القارن يجب عليه الهدى وفضل هذه الانسات وفي نظري هو التمتع وقد اختلف اهل العلم فمنهم من قال افضل الانساك الافراد - [00:14:39](#)

وتعليقه ذلك انه افرض الحج بالسفر بكامله وصارت جميع احواله وتعبه ونفقاته للحج وحده فهو لذلك يكون لا يزاحم فكان افضل ومن قال ان القران افضل قال لانه اجتمعوا به في نسكان - [00:15:02](#)

ولان النبي عليه الصلاة والسلام كان قارنا ومن قال ان التمتع افضل قال ان العمرة استقلت في اعمالها فيها الاحرام والطواف والسعي والتقشير والتحلل واستقل الحج بعمله هذه الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق والتقشير وبقية الحج - [00:15:22](#)

وهذا الصحيح هو من عمرة ان التمتع افضل وانا من واما ان النبي عليه الصلاة والسلام طاف احرم قارنا فلانه ساق الهدى فمن ساق الهدى من الحل والهدى الذي يساق من الحل هو ما يجلب الى مكة ويغسل به الذبح في مكة يوم العيد فمن ساق الهدى فانه لا يحل - [00:15:45](#)

دون احرامه حتى يذبح الهدى سواء كان مفردا او كان معتمرا ويريد الحج اذا ساق الهدى من الحل وجب عليه الا ينحر الا يتحلل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله - [00:16:06](#)

فان كان مفردا فهو لن يحل وان كان متمتعا تعين عليه الاستمرار باحرام حتى ينحر الهدي فالنبي بقي قارنا بانه ساق الهدي حيث ساق مائة بدنة فهذا مجمل ما يتعلق بالامساك الثلاثة وايها افضل وبالله التوفيق - [00:16:23](#)

اه كنا تلقى البرنامج رسالة من الاخ السوداني جلال هلال يقول في رسالته سمعت في احدي الاذاعات العربية واحدا من المفتين قال انهم ارسلوا وفدا الى كل من البرازيل تمانيه وفرنسا اه ليروا طريقة الذبح للحيوانات - [00:16:42](#)

وشاهدوا في البرازيل كيف يذبح الثور بطلقة رصاص نارية وبعدها يطعن بسكين حادة عند صدره ثم بالنسبة للحوم الباقية تخلط الدماء مع بعض الاغنام والابقار والخنازير عند الذبح. واحيانا يخلط قليلا من شحوم - [00:17:07](#)

على اللحوم وتتعلق بها علما بان اكثر البلاد العربية المسلمة تستورد لحوما معلبة فهل هذا يصح؟ افيدونا افادكم الله الاصل في الذبائح هو اننا ذبحه المسلم فالاصل فيه الحل الا اذا علمنا انه ذبحه بطريقة محرمة - [00:17:27](#)

وما ذبحه الوثني او الشيعوي او المشركون على اختلاف اشكالهم فذبائحهم لا تحل مهما فعلوا في ذبائحهم الا اذا علمنا ان الذي ذبح حولهم من تحل ذبيحته واذا تولى الذبح احد من اهل الكتاب - [00:17:52](#)

فالاصل في ذبيحته الحل بدليل قول المولى جل وعلا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. والمقصود من آآ طعام الذين اوتوا الكتاب في الاية هي الذبائح اذا الخبز والبرج الطحين - [00:18:16](#)

وسائر النباتات التي يجنيها الكفار لا تحتاج الى ان يسأل عن حلها من حرمتها اذا كانت اصلها مباحة فاذا علمنا هذا فاننا ننظر الى اللحوم المستوردة فان كانت من بلاد - [00:18:31](#)

كتابية كبلاد النصارى الاصل في ذبائحه الحل الا اذا علمنا كيفية الذبح فاذا علمنا ان كيفية الذبح بطريقة لا يباح مثلها امتنعنا من اكل لحومها وحرمانها بتحريم اللي تحريزا واذا علمنا ان ذبحها ذبح مباح - [00:18:48](#)

ما يذبحه اهل الكتاب. فالاصل كما ذكرت اللحم اما الذبائح التي للحوم التي تستورد من بلاد شيعوية او من بلاد وثنية يعني لا تدينوا بدين او من بلاد تدين بدينه ولكنها تعبد غير الله مع الله - [00:19:11](#)

فالذبائح هؤلاء الاصل فيها التحريم. كالبلاد الشيعوية الا اذا علمنا ان المتولي لذبح هذه الشركة المصدرة للحوم هو مسلم او كتاب يذبح بالطريقة المبيحة هذا مجمل وتفصيل هذه احكام هذه اللحوم من حيث الجملة - [00:19:29](#)

ومن حيث التورع للتنزه والابتعاد عن الاشتباه فمن اراد ان يتجنب اللحوم المستوردة كلية تظهر براءة لنفسه وتورع وتنزهها فهذا امر راجع اليه واما التحريم فان الانسان لا ينبغي له ان يحرم - [00:19:48](#)

شيئا الا بدليل شرعي قاطع في التحريم والحكم المجمل هو ما اشرت اليه على ما بين انفا بالله التوفيق والله اعلم اه السؤال الثاني في رسالة الاخ جلال هلال يقول فيه - [00:20:11](#)

اذا وجدت فلوسا واحتفظت بها وانتظرت ان يأتي صاحبها ولم يأتي. وبعد فترة طويلة استثمرت هذه الفلوس واتيت بمقدارها وتصدقت به باسم صاحبها فهل هذا يصح؟ افيدونا افادكم الله الاصل في الاموال الملتقطة - [00:20:27](#)

اي التي توجد ولا يعرف صاحبها ان كانت اموالا تافهة من سقطت منه لا يلتفت اليها ولا يطلبها لتفاهتها كدرهم بسيط وقروش بسيطة وما اشبه الى ذلك فهذه لا بأس اذا اخذها الانسان يمتلكها - [00:20:52](#)

اذا كانت اموارا تستحق الطلب فمن وجدها وجب عليه ان يعرفها سنة كاملة في مظان تعريفها بالوسائل الممكنة في بلده فاذا مضت السنة ولم يتقدم احد بطلبها تعرف وتحقق من اوصافها - [00:21:12](#)

ما هو الوعاء الذي هي فيه اللي هي في كيس او في حافة نقود جلدية او غير ذلك وعرف عددها وفئاتها من اي فئة هي من النقود واي جهة اصدار اصدرتها - [00:21:34](#)

يضبط ذلك كله ثم يتمولها فان جاء لها طالب بعد ذلك اعطاها اياه وان لم يأتي احد فلا شيء عليه واما اذا وجدها ولم يعرفها ولم يسأل عنها ونماها فهي وما نمى عنها لا يملكها بهذا التصرف - [00:21:52](#)

وهي ونماؤها ملك لصاحبها. ولا يحل له ان يمتلكها الا بعد التعريف وما بذله منها في الحقيقة اذا جاء صاحبه عليه ان يغرمه فاذا اما

إذا عرفها فلا يلزمه إلا ما تحقق بيده لكن ما دام نماها الآن فيلزمه أن يعرف الأصل وإذا جاء صاحبها دفع له - [00:22:13](#)

أصله وأنا وباللّه التوفيق فالسؤال الثالث والآخر في رسالة الأخ جلال يقول فيه إذا كان أحد التجار من تجار الخضر والفواكه يشتري بالاجمال دون تفتيش السلعة. وآخر يشتري منه بالقطاعي. كان يبيع بالصدوق والآخر - [00:22:35](#)

نفسه لا يفتش. علما بأن واجهة السلعة طيبة. أما ناحيتها السفلى فهي تالفة فهل يحق له أن يبيع بمثل ما اشترى؟ أم هذا غش؟ واللّه تعالى يقول في كتابه العزيز لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - [00:22:56](#)

صدق الله العظيم. أفيدونا برك الله فيكم إذا اشترى المفترى من الجالب بالجملة كان يشتري سيارة مملوءة السيارة الخضار الجميع يشتري جميع ما فيها ثم يبيعه بالتفريد بالصدوق فمن أخذ الصدوق من - [00:23:14](#)

قابلا له على ما هو عليه وهو يراه من السيارة فلا حرج على البائع ولو كان في أصله خراب لأنه لم يغش هو وإنما اشترى على هيئة واشترى منه ذلك. لكن من حق ذلك أن يقلبه - [00:23:37](#)

أن وجد فيهما يمنعه من الشرايين فلا وأن وجد ما يدعوه للشرع اشتراه أما إذا البائع فلا حرج عليه إذا باع الصدوق كما اشتراه ولو وجد فيه عطب في داخل الصدوق مما لم يعلمه البائع. أما أن كان يعلم فيه عيبا فعليه أن يبين في أن فيه عيب - [00:23:55](#)

لأنه لا يحل لمن يعلم العيب أن يبيعه على من يجهره إلا لبيان العلم وباللّه التوفيق وهذه رسالة من المستمعة الحاجة مريم عبدالله أبو فارس. جاء فيها قولها هل يجوز للمرأة - [00:24:16](#)

المحرمة التطيب والاكتمال والخضاب والحناء. ووضع طلاء الأظافر وتقليمها. قبل الأحرام أو بعده. أفيدوا هنا أفادكم الله وجزاكم عنا خيرا يجوز للمحرم والمحرمة أن يتطيب ويغتسل ويقلب واطافرها ويزيل الشعور التي تزال - [00:24:33](#)

زين الرجل شاربه وشعر الأبطين والعانة والمرأة تزيل ما يزيد الرجل وأما بعد الأحرام فلا يحل للمرأة ولا للرجل أن يمس الطيب ولا أن يقلم أظافرها ولا أن يقص شيئا من شعورها - [00:25:02](#)

كما المرأة أن تتجنب ما من شأنه أن يكون فيه رائحة طيب وأن تتجنب طلاء الأظافر أيضا لما فيه من حجب الماء عن الأظافر فيما اعتقد لأن هذا الأظافر واعتقد أنه من المناخير أو يلحقون به - [00:25:22](#)

فينبغي للمرأة أن تتجنبه لأنه يمنع وصول الماء إلى آآ الظفر سواء في وقت الأحرام أو بعده أو قبله وباللّه التوفيق فالسؤال التالي من الأخ يوسف ابن خالد المطيري يقول فيه - [00:25:38](#)

أنا تاجر ومقر عملي بالرياض ولكنني أتى لمكة في شهر رمضان وإيام الحج ولي بها بيت أسكنه. عند مجيئي فهل يكون علي دم تمتع أم أنني مثل أهل مكة؟ أفيدونا أفادكم الله - [00:25:55](#)

العبرة بالاقامة في مكة المكرمة صانها الله وحماها من كل مكروه وسائر بلادنا والمسلمين فمن جاء من الرياض أو من أي مدينة أخرى إلى مكة فاصدر الحج والعمرة فهو متمتع ولو كان له بيت في مكة - [00:26:14](#)

يسكن فيه فلست العبرة بالبيت المسكون وإنما العبرة أدانة السكنى فمن سكن في مكة من رمضان واستمر ساخن ينوي الإقامة فيها ولا ينوي الرحيل طول عامه فهو من حاضري المسجد الحرام لا هدي اعتمدت عليه - [00:26:34](#)

أما من جاء إلى مكة في أشهر الحج يريد الحج والعمرة وله بيت في مكة يسكن فيه لا يستأجر وإنما بيته مهياً مفروش في كل ما يحتاج إليه فهذا متمتع مع وجود ذلك البيت وباللّه التوفيق - [00:26:53](#)

أيها الأخوة في الله لا يسعنا في نهاية هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب. إلا أن نشكر باسمكم جميعاً فضيلة الشيخ صالح ابن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء على هذا اللقاء الذي أجاب فيه - [00:27:09](#)

فضيلته على أسئلة الأخوة المستمعين الحاج حافظ خير الله من سوريا والأخ عامر حمود مبارك العمري أو العمري من وقنفذة والمستمع جيم ميم العنزي من عرعر. والمستمع الحاج كمال الدين رفعت من مصر. والمستمع جلال هلال - [00:27:29](#)

مقيم بالمملكة والمستمعة مريم عبدالله أبو فارس وأخيراً رسالة المستمع يوسف ابن خالد المطيري من الرياض أيها الأخوة الأكارم شكراً لكم وتحية وإلى لقاء آخر إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:49](#)